



الجمهورية الجزائرية
الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية، قوانين، مراسيم
قرارات وآراء، مقررات، منشور، إعلانات وبلاعات

<p>الإدارة والتحرير الامانة العامة للحكومة WWW.JORADP.DZ الطبع والاشتراك المطبعة الرسمية</p> <p>حي البساتين، بئر مراد رايس، ص.ب 376 - الجزائر - محطة الهاتف : 021.54.35.06 إلى 09 021.65.64.63 الفاكس 021.54.35.12 ح.ج.ب 50-3200 الجزائر Télex : 65 180 IMPOF DZ بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.300.0007 68 KG حساب العملة الأجنبية للمشاركين خارج الوطن بنك الفلاحة والتنمية الريفية 060.320.0600.12</p>	<p>الجزائر تونس المغرب ليبيا موريطانيا</p>	<p>بلدان خارج دول المغرب العربي</p>	<p>الاشتراك سنوي</p> <p>سنة</p> <p>سنة</p> <p>النسخة الاصلية</p> <p>النسخة الاصلية وترجمتها</p>
<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>	<p>سنة</p>
<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>	<p>2675,00 د.ج</p>	<p>1090,00 د.ج</p>
<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>	<p>5350,00 د.ج</p>	<p>2180,00 د.ج</p>
<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>	<p>تزايد عليها نفقات الإرسال</p>

ثمن النسخة الاصلية 14,00 د.ج
ثمن النسخة الاصلية وترجمتها 28,00 د.ج
ثمن العدد الصادر في السنين السابقة : حسب التسعيرة.
وتسلم الفهارس مجاناً للمشاركين.
المطلوب إرفاق لفيفة إرسال الجريدة الأخيرة سواء لتجديد الاشتراكات أو للاحتجاج أو لتغيير العنوان.
ثمن النشر على أساس 60,00 د.ج للسطر.

فهرس

مراسيم تنظيمية

- مرسوم تنفيذي رقم 17-280 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع..... 3
- مرسوم تنفيذي رقم 17-281 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 17-282 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع..... 4
- مرسوم تنفيذي رقم 17-283 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية..... 5
- مرسوم تنفيذي رقم 17-284 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 8

قرارات، مقررات، آراء

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

- قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الصيانة..... 8

وزارة العدل

- قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر سنة 2017..... 9

وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة

- قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتي الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 15
- قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة..... 17

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأماكن الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 17
- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سن الباء الغربي التابعة للأماكن الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الشارف، لاستغلاله كغابة استجمام..... 18
- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأخضر مجبارة التابعة للأماكن الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 19
- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سحاري قبلي التابعة للأماكن الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية سيدي بايزيد، لاستغلاله كغابة استجمام..... 19
- قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سن الباء الشرقي التابعة للأماكن الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام..... 21
- قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري..... 22

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

- قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة..... 22

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

- الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2017..... 31
- الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2017..... 32

مراسيم تنظيمية

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثون مليار دينار (30.000.000.000 دج) يقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ الملقاة		القطاع
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
9.000.000	30.000.000	- احتياطي لنفقات غير متوقعة
9.000.000	30.000.000	المجموع : ...

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

المبالغ المخصصة		القطاع
اعتماد الدفع	رخصة البرنامج	
9.000.000	30.000.000	- دعم الحصول على السكن
9.000.000	30.000.000	المجموع : ...

مرسوم تنفيذي رقم 17-280 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره تسعة ملايين دينار (9.000.000.000 دج) ورخصة برنامج قدرها ثلاثون مليار دينار (30.000.000.000 دج) مقيدان في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3: ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	اعتماد الدفع الملغى
- التربية - التكوين	4.722.000
المجموع:	4.722.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
- دعم الخدمات المنتجة	4.722.000
المجموع:	4.722.000

مرسوم تنفيذي رقم 17-282 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

مرسوم تنفيذي رقم 17-281 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يعدل توزيع نفقات ميزانية الدولة للتجهيز لسنة 2017 حسب كل قطاع.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي:

المادة الأولى: يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وسبع مائة واثنتان وعشرون مليون دينار (4.722.000.000 دج) مقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2: يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره أربعة ملايين وسبع مائة واثنتان وعشرون مليون دينار (4.722.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقا للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

الملحق

الجدول "أ" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاعات	اعتماد الدفع الملقى
- المنشآت القاعدية الاقتصادية والإدارية	1.407.000
- التربوية - التكوين	169.000
المجموع :	1.576.000

الجدول "ب" مساهمات نهائية

(بالآلاف الدنانير)

القطاع	اعتماد الدفع المخصص
- دعم الخدمات المنتجة	1.576.000
المجموع :	1.576.000

مرسوم تنفيذي رقم 17-283 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة المالية.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 98-227 المؤرخ في 19 ربيع الأول عام 1419 الموافق 13 يوليو سنة 1998 والمتعلق بنفقات الدولة للتجهيز، المعدل والمتمم،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة وستة وسبعون مليون دينار (1.576.000.000 دج) مقيّد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقاً للجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد دفع قدره مليار وخمسمائة وستة وسبعون مليون دينار (1.576.000.000 دج) يقيد في النفقات ذات الطابع النهائي (المنصوص عليها في القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017) طبقاً للجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : ينشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

المادة 2 : يخضع لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) يقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي الأبواب المبينة في الجدول "ب" الملحق بهذا المرسوم.

المادة 3 : يكلف وزير المالية بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-31 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزير المالية من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017.

يرسم مايتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائة وثلاثون مليون دينار (130.000.000 دج) مقيد في ميزانية تسيير وزارة المالية - الفرع الرابع - المديرية العامة للضرائب وفي الباب المبين في الجدول "أ" الملحق بهذا المرسوم.

الجدول "أ"

رقم الأبواب	العناوين	الاعتمادات الملقاة (دج)
04-34	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الرابع الأدوات وتسيير المصالح	10.000.000 10.000.000 10.000.000 10.000.000
	المديرية العامة للضرائب - التكاليف الملحقه	
	مجموع القسم الرابع	
	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الأول	
11-31	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	120.000.000 120.000.000 120.000.000 120.000.000 120.000.000
	المصالح اللامركزية للضرائب - الراتب الرئيسي للنشاط	
	مجموع القسم الأول	
	مجموع العنوان الثالث	
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	
	مجموع الاعتمادات الملقاة	130.000.000

الجدول "ب"

رقم الأبواب	العناوين	الامتدادات المخصصة (دج)
	وزارة المالية الفرع الرابع المديرية العامة للضرائب الفرع الجزئي الأول المصالح المركزية العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
02-31	المديرية العامة للضرائب - التعويضات والمنح المختلفة.....	70.000.000
	مجموع القسم الأول	70.000.000
	القسم الرابع الأدوات و تسيير المصالح	
02-34	المديرية العامة للضرائب - الأدوات والأثاث.....	6.000.000
	مجموع القسم الرابع	6.000.000
	القسم السابع النفقات المختلفة	
02-37	المديرية العامة للضرائب - المؤتمرات والملتقيات.....	4.000.000
	مجموع القسم السابع	4.000.000
	مجموع العنوان الثالث	80.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الأول	80.000.000
	الفرع الجزئي الثاني المصالح اللامركزية التابعة للدولة العنوان الثالث وسائل المصالح القسم الأول الموظفون - مرتبات العمل	
13-31	المصالح اللامركزية للضرائب - المستخدمون المتعاقدون - الرواتب، منح ذات طابع عائلي واشتراكات الضمان الاجتماعي.....	50.000.000
	مجموع القسم الأول	50.000.000
	مجموع العنوان الثالث	50.000.000
	مجموع الفرع الجزئي الثاني	50.000.000
	مجموع الامتدادات المخصصة	130.000.000

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-17 المؤرخ في 20 ربيع الثاني عام 1438 الموافق 19 يناير سنة 2017 والمتضمن توزيع الاعتمادات المخصصة لوزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة من ميزانية التسيير بموجب قانون المالية لسنة 2017،

يرسم ما يأتي :

المادة الأولى : يلغى من ميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (233.000 دج) مقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 37-01 "الإدارة المركزية - المؤتمرات والملتقيات".

المادة 2 : يخصص لميزانية سنة 2017 اعتماد قدره مائتان وثلاثة وثلاثون ألف دينار (233.000 دج) يقيّد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة وفي الباب رقم 34-92 "الإدارة المركزية - الإيجار".

المادة 3 : يكلف وزير المالية ووزيرة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، كل فيما يخصه، بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017.

أحمد أويحيى

مرسوم تنفيذي رقم 17-284 مؤرخ في 20 محرم عام 1439 الموافق 11 أكتوبر سنة 2017، يتضمن نقل اعتماد في ميزانية تسيير وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

إنّ الوزير الأول،

- بناء على تقرير وزير المالية،

- وبناء على الدستور، لا سيما المادتان 99-4 و143 (الفقرة 2) منه،

- وبمقتضى القانون رقم 84-17 المؤرخ في 8 شوال عام 1404 الموافق 7 يوليو سنة 1984 والمتعلق بقوانين المالية، المعدّل والمتّم،

- وبمقتضى القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق 28 ديسمبر سنة 2016 والمتضمن قانون المالية لسنة 2017،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-242 المؤرخ في 23 ذي القعدة عام 1438 الموافق 15 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين الوزير الأول،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

قرارات، مقرّرات، آراء

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-247 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1415 الموافق 10 غشت سنة 1994 الذي يحدد صلاحيات وزير الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 14-104 المؤرخ في 10 جمادى الأولى عام 1435 الموافق 12 مارس سنة 2014 والمتضمن تنظيم الإدارة المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 17-182 المؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017 الذي يرخص لأعضاء الحكومة تفويض إمضائهم،

وزارة الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية

قرار مؤرخ في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017، يتضمن تفويض الإمضاء إلى نائبة مدير الصيانة.

إنّ وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 154 من القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، يعين القضاة الآتية أسماؤهم، بصفتهم رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية :

01 - ولاية أدرار :

- السيدة والسادة :
- بن يمينة منور، رئيسا،
 - فنتيز منذر، عضوا،
 - مقلاتي يسمينة، عضوا،
 - سماعيل عبد الوهاب، مستخلفا،
 - صديقي الأخضر، مستخلفا،
 - تسبية أعمار، مستخلفا.

02 - ولاية الشلف :

- السادة :
- العربيوي محمد المنير، رئيسا،
 - حمو الحاج حكيم، عضوا،
 - عياد منير، عضوا،
 - مويسات عبد القادر، مستخلفا،
 - بن الشيخ عبد الخالق، مستخلفا،
 - هواجي أحمد، مستخلفا.

03 - ولاية الأغواط :

- السيدات والسادة :
- بن عبد الله محمد بن العزري، رئيسا،
 - سلمى كدوس، عضوا،
 - بن ملوكة سهام، عضوا،
 - حروزي عز الدين، مستخلفا،
 - خشاب فتيحة، مستخلفة،
 - جاب الله مريم، مستخلفة.

04 - ولاية أم البواقي :

- السادة :
- شبيرة محمد الصالح، رئيسا،

- وبعد الاطلاع على المرسوم الرئاسي المؤرخ في 16 رجب عام 1425 الموافق أول سبتمبر سنة 2004 والمتضمن تعيين السيدة وافية بلعمري، زوجة عظيمي، نائبة مدير للصيانة بوزارة الداخلية والجماعات المحلية،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : يفوض إلى السيدة وافية بلعمري، زوجة عظيمي، نائبة مدير الصيانة، الإمضاء في حدود صلاحياتها باسم وزير الداخلية والجماعات المحلية والتهيئة العمرانية على جميع الوثائق، بما في ذلك الأوامر الخاصة بالدفع والتحويل وتفويض الاعتمادات، ومذكرات الموافقة على أوامر الصرف ووثائق الإثبات الخاصة بالمصاريف، باستثناء القرارات.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 محرم عام 1439 الموافق 28 سبتمبر سنة 2017.

نور الدين بدوي

وزارة العدل

قرار مؤرخ في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017، يتضمن تعيين قضاة رؤساء وأعضاء ومستخلفين في اللجان الانتخابية الولائية في انتخابات أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية ليوم 23 نوفمبر سنة 2017.

إن وزير العدل، حافظ الأختام،

- بمقتضى القانون العضوي رقم 16-10 المؤرخ في 22 ذي القعدة عام 1437 الموافق 25 غشت سنة 2016 والمتعلق بنظام الانتخابات، لا سيما المادة 154 منه،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-243 المؤرخ في 25 ذي القعدة عام 1438 الموافق 17 غشت سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-246 المؤرخ في 4 ذي الحجة عام 1438 الموافق 26 غشت سنة 2017 والمتضمن استدعاء الهيئة الانتخابية لانتخاب أعضاء المجالس الشعبية البلدية والولائية،

08 - ولاية بشار :

السيدات والسادة :

- قوميدي كريم، رئيسا،
- صديقي براهيم، عضوا،
- زاوي محمد نجيب، عضوا،
- أيت أحمد جميلة، مستخلفة،
- غربي الخامسة، مستخلفة،
- وردة كلثوم، مستخلفة.

09 - ولاية البليدة :

السيدات والسيد :

- خلفاوي زليخة لويز، رئيسة،
- لوعيل محمد اليامين، عضوا،
- بلمبروك نصيرة، عضوا،
- شعبان لويزة، مستخلفة،
- مومن جميلة، مستخلفة،
- مقدم صافية، مستخلفة.

10 - ولاية البويرة :

السيدة والسادة :

- خلاصي خير الدين، رئيسا،
- عديلا اسماعيل، عضوا،
- بكاري نور الدين، عضوا،
- لعواني خالد، مستخلفا،
- طير منير، مستخلفا،
- صبايحي فايزة، مستخلفة.

11 - ولاية تامنغست :

السيدات والسادة :

- قرواش سليمان، رئيسا،
- مزياني محمد لطفي، عضوا،
- سواحي سومية، عضوا،
- بركان الجمعي، مستخلفا،
- بلهاين نصيرة، مستخلفة،
- قنادسي فوزية، مستخلفة.

- فاطمي فتحي، عضوا،

- مهيرة حسان، عضوا،

- بوغابة عمار، مستخلفا،

- بوراس منير، مستخلفا،

- خالد عبد الوهاب، مستخلفا.

05 - ولاية باتنة :

السيدات والسادة :

- شرفي عادل، رئيسا،
- جعفر محمد، عضوا،
- حريشات مباركة، عضوا،
- بن دالي مصطفى سعاد، مستخلفة،
- بلوطي نور الدين، مستخلفا،
- رابطي توفيق، مستخلفا.

06 - ولاية بجاية :

السيدات والسيدان :

- يسعد مبروك، رئيسا،
- رايس فتيحة، عضوا،
- قاسم نعيمة، عضوا،
- وتاتي عائشة، مستخلفة،
- بالي نصيرة، مستخلفة،
- أيت علي براهيم محند سعيد، مستخلفا.

07 - ولاية بسكرة :

السيدة والسادة :

- مغنوس عبد السلام، رئيسا،
- بوغلاق محمد، عضوا،
- وفاي عز الدين، عضوا،
- بن منصور خديجة، مستخلفة،
- لعمش عبد الرحمان، مستخلفا،
- عطوي أحمد، مستخلفا.

12 - ولاية تبسة :

السادة :

- يعقوبي يوسف، رئيسا،
- شكروبة عبد الوهاب، عضوا،
- طبي عبد الله، عضوا،
- خالد لخضر، مستخلفا،
- مامين عبد العزيز، مستخلفا،
- دهيمي شفيق، مستخلفا.

13 - ولاية تلمسان :

السيدات والسادة :

- بن علال الهواري، رئيسا،
- بوهراة سعيد، عضوا،
- العز عبد الرحمان، عضوا،
- حديدي سوريا، مستخلفة،
- عمار لطيفة، مستخلفة،
- تلي فاطمة، مستخلفة.

14 - ولاية تيارت :

السيدة والسادة :

- قلال بن عبد الله، رئيسا،
- عكروم علال، عضوا،
- بن عباس عبد اللطيف، عضوا،
- سيد لخضر سعيد، مستخلفا،
- معمر يعقوب، مستخلفا،
- دكدوك نعيمة، مستخلفة.

15 - ولاية تيزي وزو :

السيدات والسيدان :

- بن إمام مصطفى، رئيسا،
- بن خليفة شفيعة، عضوا،
- فعوصي عبد الناصر، عضوا،
- شريف فاطمة، مستخلفة،
- منصوري جهيدة، مستخلفة،
- كولوغلي فضيلة، مستخلفة.

16 - ولاية الجزائر :

السادة :

- سلام لخضر، رئيسا،
- بوحميدي محمد الشريف، عضوا،
- حماني رابح، عضوا،
- أيت سعيد منجي، مستخلفا،
- أوسعدي أحمد، مستخلفا،
- حمادوش أحمد، مستخلفا.

17 - ولاية الجلفة :

السيدات والسادة :

- بن لطف بريزة، رئيسة،
- شريفي صالح، عضوا،
- موجاج مصطفى، عضوا،
- بوكثير حميدو، مستخلفا،
- بوفسيو صليحة، مستخلفة،
- مبدوعة حدة، مستخلفة.

18 - ولاية جيجل :

السيدات والسيدان :

- العرفي عز الدين، رئيسا،
- قاضي عبد الله، عضوا،
- خراز حكيم، عضوا،
- عشي وردة، مستخلفة،
- عامر إسمهان، مستخلفة،
- عبد الله نسيمة، مستخلفة.

19 - ولاية سطيف :

السيدة والسادة :

- مزيود بوعلام، رئيسا،
- سعدي الطاهر، عضوا،
- يحياوي محمد، عضوا،
- هوارى نزيهة، مستخلفة،
- زاواي عبد الله، مستخلفا،
- كلو ياسين، مستخلفا.

20 - ولاية سعيدة :

السيدة والسادة :

- شقرون حبيب، رئيسا،
- أحمد فواتيح عبد القادر، عضوا،
- دحام سيد أحمد، عضوا،
- شهبور فتيحة، مستخلفة،
- عليلي مراد، مستخلفا،
- خطاب قادة، مستخلفا.

21 - ولاية سكيكدة :

السيدتان والسادة :

- لعيادة الطيب، رئيسا،
- بن شويب جمال، عضوا،
- سميره عبد الحفيظ، عضوا،
- خيارى علي، مستخلفا،
- بركانى سكيكدة، مستخلفة،
- حمداني ليندة، مستخلفة.

22 - ولاية سيدي بلعباس :

السيدات والسيدان :

- بن شارف نورية، رئيسة،
- تبحريتي عبد الحفيظ، عضوا،
- بلقاسم عائشة، عضوا،
- خليل أحمد، مستخلفا،
- وناس فاطيمة، مستخلفة،
- بلخير نادية، مستخلفة.

23 - ولاية عنابة :

السيدة والسادة :

- زغوم حواس، رئيسا،
- جبالي إسماعيل، عضوا،
- بوزيان أحمد، عضوا،
- بن يربح رشيد، مستخلفا،
- سلمان بشير، مستخلفا،
- عليم جميلة، مستخلفة.

24 - ولاية قالمة :

السيدتان والسادة :

- بن زبوشي عبد الجليل، رئيسا،
- خلفاوي إبراهيم، عضوا،
- خشانة لزهرة، عضوا،
- بوتفنوشات عبد الرحمان، مستخلفا،
- ناصف مسعودة، مستخلفة،
- هادف الزهرة، مستخلفة.

25 - ولاية قسنطينة :

السادة :

- بغو عبد الفاتح، رئيسا،
- قاسمي بوخميس، عضوا،
- ذيابي مراد، عضوا،
- غسمون رمضان، مستخلفا،
- حداد فاروق، مستخلفا،
- بركوسية وهاب، مستخلفا.

26 - ولاية المدية :

السادة :

- منصور عبد القادر، رئيسا،
- شناح عبد الله، عضوا،
- رزقي بن علي، عضوا،
- بن عاشور حبيب، مستخلفا،
- رمضان عبد القادر، مستخلفا،
- إيزاين مراد، مستخلفا.

27 - ولاية مستغانم :

السيدات والسادة :

- كوسى رشيد، رئيسا،
- بلباي نزيهة، عضوا،
- حمادي ميلود، عضوا،
- وهبة حليلة، مستخلفة،
- عمار هاجر، مستخلفة،
- مسعود معمر، مستخلفا.

28 - ولاية المسيلة :

السيدة والسادة :

- بازين حسان، رئيسا،

- زرقط سفيان، عضوا،

- خناطلة محمد، عضوا،

- موزالي حسين، مستخلفا،

- خضار عبد المجيد، مستخلفا،

- بلعيد عزيزة، مستخلفة.

29 - ولاية معسكر :

السيدة والسادة :

- ديابلو الهواري، رئيسا،

- بوشاقور محمد، عضوا،

- درويش عبد القادر، عضوا،

- شيار فيروز، مستخلفة،

- بن داود أحمد، مستخلفا،

- نتار خالد، مستخلفا.

30 - ولاية ورقلة :

السيدة والسادة :

- بودربالة سليمان، رئيسا،

- قروندة بوجمعة، عضوا،

- طعم الله محمد، عضوا،

- عطاييلية عبد الله، مستخلفا،

- أوشن علاوة، مستخلفا،

- بوكروح ليلية، مستخلفة.

31 - ولاية وهران :

السيدات والسادة :

- بوخاتم فاطمة، رئيسة،

- زنداقي عبد الرحيم، عضوا،

- دحماني مصطفى، عضوا،

- غرابلي سامية، مستخلفة،

- زغيد طارق، مستخلفا،

- بيازيد يمينة، مستخلفة.

32 - ولاية البيض :

السادة :

- أوبختة طيب، رئيسا،

- بن يحي محمد، عضوا،

- رايح جمال، عضوا،

- قديدير البشير، مستخلفا،

- ملياني قويدر، مستخلفا،

- فراحتية بن عزوز، مستخلفا.

33 - ولاية إيليزي :

السيدة والسادة :

- دراجي جمال الدين، رئيسا،

- بن علي عبد الله حسين، عضوا،

- تعاملت عمر، عضوا،

- وشن العياشي، مستخلفا،

- ماحي مصرية، مستخلفة،

- بن رمضان سمير، مستخلفا.

34 - ولاية برج بوعرييج :

السيدة والسادة :

- أخناق مراد، رئيسا،

- بدور رضا، عضوا،

- بلولهي مراد، عضوا،

- حمودي سليمان، مستخلفا،

- لعقون عبد المالك، مستخلفا،

- باشا شهلة، مستخلفة.

35 - ولاية بومرداس :

السيدة والسادة :

- قوادري محمد، رئيسا،

- بوكروبة أحمد، عضوا،

- عياد عبد العزيز، عضوا،

- نويصر عمر، مستخلفا،

- بوحفص عبد الحميد، عضوا،
- حامي وريدة، مستخلفة،
- شرابي أحمد، مستخلفا،
- شرفي صالح، مستخلفا.

40 - ولاية خنشلة :

- السيدة والسادة :
- بوغانم سعيدة، رئيسة،
- عراس صالح، عضوا،
- تقار رابح، عضوا،
- رحمون عدنان، مستخلفا،
- هادف محمد الصالح، مستخلفا،
- نصيب توفيق، مستخلفا.

41 - ولاية سوق أهراس :

- السيدة والسادة :
- زياني فريد، رئيسا،
- طلال صالح، عضوا،
- عياشي أحمد، عضوا،
- سعدي رضا، مستخلفا،
- راشدي عائشة، مستخلفة،
- عبيدي العربي، مستخلفا.

42 - ولاية تيبازة :

- السيدة والسادة :
- مبروك محمد، رئيسا،
- براهيم نور الدين، عضوا،
- بورنان عبد الرحمان، عضوا،
- بوكروح عبد الحق، مستخلفا،
- الفاطمي الزهرة، مستخلفة،
- زيتون يحي، مستخلفا.

- بورطالة علي، مستخلفا،
- معاريف نسيمة، مستخلفة.

36 - ولاية الطارف :

- السيدات والسادة :
- بوكاف منور، رئيسا،
- منصوري جميلة، عضوا،
- العلمي رشيد، عضوا،
- جودي سعاد، مستخلفة،
- سراج محمد، مستخلفا،
- بن شيخ كريمة، مستخلفة.

37 - ولاية تندوف :

- السيدة والسادة :
- باشوش توفيق، رئيسا،
- لبيض رزيق، عضوا،
- رحال حاج، عضوا،
- جاب محمد، مستخلفا،
- قطاري مسعودة، مستخلفة،
- قدوش نور الدين، مستخلفا.

38 - ولاية تيسمسيلت :

- السيدة والسادة :
- طوبال محمد، رئيسا،
- حاج بكوش مراد، عضوا،
- بتشيم بوجمعة، عضوا،
- بعلي محمد، مستخلفا،
- رحيش مسعود، مستخلفا،
- مكاشة صفية، مستخلفة.

39 - ولاية الوادي :

- السيدة والسادة :
- علي مهري جيلالي، رئيسا،
- خلوة إيهاب، عضوا،

43 - ولاية ميله :

السادة :

- بيوض ناصر، رئيسا،
- جفلود محمد، عضوا،
- بلعابد قدور، عضوا،
- سماعن خير الدين، مستخلفا،
- عقاري محمد، مستخلفا،
- بودغدغ الرزقي، مستخلفا.

44 - ولاية مين الدفلى :

السيدات والسيدان :

- كويسى فاطمة، رئيسة،
- مفتالي يمينة، عضوا،
- رمضانى حسيبة، عضوا،
- حماد محمد، مستخلفا،
- بن صاري ياسين، مستخلفا،
- عزيزي جميلة، مستخلفة.

45 - ولاية النعامة :

السادة :

- راشد عبد الله، رئيسا،
- بلمعزى العيد، عضوا،
- سحقي يوسف، عضوا،
- عمران نصر الدين، مستخلفا،
- كربوعة شريف، مستخلفا،
- بوهي محمد الأمين، مستخلفا.

46 - ولاية مين تموشنت :

السيدات والسيدان :

- لطروش شريف، رئيسا،
- مزارى إكرام فاطمة زهرة، عضوا،
- والى نادية، عضوا،
- جمعي سمية، مستخلفة،
- خنوش مينة، مستخلفة،
- قروش أنس، مستخلفا.

47 - ولاية غرداية :

السيدات والسادة :

- جفنون ابراهيم، رئيسا،
- شخوم مراد، عضوا،
- يحياوي لمياء، عضوا،
- مقسم سعاد، مستخلفة،
- تومي جمال، مستخلفا،
- بن فردية هند، مستخلفة.

48 - ولاية غليزان :

السيدة والسادة :

- مناعي بغداد، رئيسا،
- صديقي ناصر، عضوا،
- شاوش عبد الحميد، عضوا،
- لوقاف محمد، مستخلفا،
- بوسعيد محمد بوجلال، مستخلفا،
- رحال مليكة، مستخلفة.

المادة 2 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرّسّميّة للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشّعبية.

حرر بالجزائر في 21 محرم عام 1439 الموافق 12 أكتوبر سنة 2017.

الطيب لوح

**وزارة التضامن الوطني والأسرة
وقضايا المرأة**

قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 29 جمادى الثانية عام 1438 الموافق 28 مارس سنة 2017، تجدد تشكيلة اللجنتين الإداريتين المتساويتين الأعضاء المختصتين بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الجدول الآتي :

ممثلو الموظفين		ممثلو الإدارة		الأسلاك والرتب	اللجان
الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون	الأعضاء الإضافيون	الأعضاء الدائمون		
فوغالي محي الدين	بوطريق رابح	زادي محمد	إدريسي سمير	<ul style="list-style-type: none"> - المتصرفون المستشارون، - المتصرفون الرئيسيون، - النفسانيون العياديون من الدرجة الثانية، - النفسانيون التربويون من الدرجة الثانية، - المترجمون - الترجمة الرئيسيون، - النفسانيون العياديون من الدرجة الأولى، - المهندسون الرئيسيون في الإحصائيات، - مهندسو الدولة في الإحصائيات، - المهندسون الرئيسيون في المخبر والصيانة، - مهندسو الدولة في الإعلام الآلي، - المتصرفون المحللون، - المتصرفون، - المترجمون - الترجمة، - الوثائقيون أمناء المحفوظات، - مساعدا المتصرفين، - مساعدا المهندسين من المستوى الأول في الإعلام الآلي، - التقنيون السامون في الإعلام الآلي، - الملحقون الرئيسيون للإدارة، - التقنيون في الإعلام الآلي، - ملحقو الإدارة، - المحاسبون الإداريون الرئيسيون، - كُتّاب المديرية الرئيسيون، - كُتّاب المديرية، - أعوان الإدارة الرئيسيون، - المعاونون التقنيون في الإعلام الآلي، - المحاسبون الإداريون. 	اللجنة الأولى
بارة فضيلة	تواتي يعقوب	مراد زكريا	حامة رابح	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الإدارة، - الكُتّاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون. 	اللجنة الثانية
حدادي هادية	برازان جميلة	بن رحمة عبد العزيز	موساوي مليكة	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الإدارة، - الكُتّاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون. 	اللجنة الثانية
مشرفي عبد القادر	رخيلة فيصل	زادي محمد	إدريسي سمير	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الإدارة، - الكُتّاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون. 	اللجنة الثانية
بولعراس نورالدين	سوالي عبد الرحمان	مراد زكريا	حامة رابح	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الإدارة، - الكُتّاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون. 	اللجنة الثانية
هدروق مراد	قندوز محمد	بن رحمة عبد العزيز	موساوي مليكة	<ul style="list-style-type: none"> - أعوان الإدارة، - الكُتّاب، - أعوان حفظ البيانات، - أعوان المكتب، - العمال المهنيون من الصنف الأول والثاني وخارج الصنف، - سائقو السيارات من الصنف الأول والثاني، - الحجاب الرئيسيون. 	اللجنة الثانية

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأملاك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجلفة، وهي تمتد على مساحة 44 هكتارا و 24 أرا و 37 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3833789	526921	P1
3834140	526856	P2
3834278	526390	P3
3834138	525914	P4
3833723	525945	P5

يحدد الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، يتضمن تجديد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة.

بموجب قرار مؤرخ في 6 شعبان عام 1438 الموافق 3 مايو سنة 2017، تجدد تشكيلة لجنة الطعن المختصة بأسلاك موظفي وزارة التضامن الوطني والأسرة وقضايا المرأة، حسب الجدول الآتي :

ممثلو الإدارة	ممثلو الموظفين
- إدريسي سمير، رئيسا	- تواتي يعقوب
- بوربون محمد الطاهر	- سوالي عبد الرحمان
- بن أمزال مراد	- برازان جميلة
- حمزة أنيسة	- رخلية فيصل
- جدي نسيمة	- قندوز محمد
- بن رحمة عبد العزيز	- بوطريق رابح
- شرماط محمد	- فوغالي محي الدين

وزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأخضر مجبارة (الحديقة الحضرية) التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة سن الباء الغربي، التابعة للأمالك الغابية الوطنية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الشارف، وهي تمتد على مساحة 19 هكتارا و26 أرا و54 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سن الباء الغربي التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الشارف، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة سن الباء الغربي التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الشارف، لاستغلاله كغابة استجمام.

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3823031	481739	P1
3822965	481708	P2
3822907	481647	P3
3822724	481438	P4
3822712	481401	P5
3822723	481331	P6
3822761	481278	P7
3822824	481233	P8
3822938	481199	P9
3822978	481197	P10
3823038	481240	P11
3823054	481243	P12
3823079	481238	P13
3823138	481235	P14
3823160	481248	P15
3823202	481294	P16
3823202	481318	P17
3823219	481345	P18
3823210	481384	P19
3823217	481430	P20
3823192	481487	P21
3823192	481526	P22
3823172	481584	P23
3823167	481649	P24
3823171	481667	P25
3823166	841686	P26
3823166	481699	P27
3823150	481715	P28
3823117	481728	P29
3823087	481730	P30
3823055	481721	P31
3822716	481360	P32
3822738	481306	P33
3822800	481248	P34

يحدد الجزء من غابة سن الباء الغربي لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار .

القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة السد الأخضر مجبارة، التابعة للأملك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة، التابعة للأملك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجلفة، وهي تمتد على مساحة 5 هكتارات و 41 أرا و 45 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3833000	529275	P1
3832962	529280	P2
3832945	528966	P3
3833251	528942	P4

يحدد الجزء من غابة السد الأخضر مجبارة، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة سحاري قبلي التابعة للأملك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية سيدي بايزيد، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزءا من غابة السد الأخضر مجبارة التابعة للأملك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام

الإحداثيات		النقاط
ع	س	
3867332	538718	P1
3867348	538721	P2
3867399	538650	P3
3867426	538633	P4
3867422	538596	P5
3867438	538570	P6
3867454	538534	P7
3867459	538508	P8
3867452	538417	P9
3867388	538227	P10
3867375	538127	P11
3867356	538060	P12
3867341	538034	P13
3867327	538013	P14
3867282	537971	P15
3867244	537944	P16
3867133	537851	P17
3867067	537825	P18
3866989	537771	P19
3866927	537800	P20
3866953	537768	P21
3866919	537805	P22
3866887	537803	P23
3866841	537835	P24
3866821	537838	P25
3866787	537839	P26
3866773	537831	P27
3866730	537818	P28
3866701	537794	P29
3866651	537780	P30
3866628	537764	P31
3866574	537758	P32
3866537	537767	P33
3866489	537758	P34
3866444	537771	P35
3866442	537807	P36
3866426	537825	P37
3866394	537824	P38
3866381	537815	P39
3866367	537822	P40
3866376	537852	P41
3866413	537911	P42
3866433	537977	P43
3866502	537990	P44
3866510	537962	P45
3866562	537990	P46

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجرد الأملاك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأملاك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء، من غابة سحاري قبلي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية سيدي بايزيد، لاستغلاله كغابة استجمام.

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة سحاري قبلي، التابعة للأملاك الغابية الوطنية، المذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية سيدي بايزيد، وهي تمتد على مساحة 74 هكتارا و 42 أرا و 60 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

قرار مؤرخ في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017، يحدد جزء من غابة سن الباء الشرقي التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

إن وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،

- بمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 91-455 المؤرخ في 16 جمادى الأولى عام 1412 الموافق 23 نوفمبر سنة 1991 والمتعلق بجدد الأمالك الوطنية،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 95-333 المؤرخ في أول جمادى الثانية عام 1416 الموافق 25 أكتوبر سنة 1995 والمتضمن إنشاء محافظة ولائية للغابات وتحديد تنظيمها وعملها، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 12-427 المؤرخ في 2 صفر عام 1434 الموافق 16 ديسمبر سنة 2012 الذي يحدد شروط وكيفيات إدارة وتسيير الأمالك العمومية والخاصة التابعة للدولة،

- وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المؤرخ في 24 شعبان عام 1434 الموافق 3 يوليو سنة 2013 الذي يحدد تشكيلة اللجنة الولائية المكلفة بدراسة طلبات منح رخصة استغلال غابات الاستجمام وعملها،

يقرر ما يأتي :

المادة الأولى : تطبيقا لأحكام المادة 15 من المرسوم التنفيذي رقم 06-368 المؤرخ في 26 رمضان عام 1427 الموافق 19 أكتوبر سنة 2006 الذي يحدد النظام القانوني لرخصة استغلال غابات الاستجمام وكذا شروط وكيفيات منحها، يهدف هذا القرار إلى تحديد جزء من غابة سن الباء الشرقي، التابعة للأمالك الغابية الوطنية بولاية الجلفة، بلدية الجلفة، لاستغلاله كغابة استجمام.

النقاط	الإحداثيات	
	س	ع
P47	537990	3866601
P48	538033	3866599
P49	538055	3866604
P50	538069	3866626
P51	538092	3866608
P52	538084	3866588
P53	538115	3866543
P54	538167	3866497
P55	538231	3866475
P56	538266	3866486
P57	538321	3866482
P58	538352	3866469
P59	538362	3866479
P60	538431	3866446
P61	538493	3866437
P62	538568	3866571
P63	538617	3866745
P64	538654	3866845
P65	538775	3867059
P66	538768	3867102
P67	538671	3867171
P68	538658	3867133
P69	538606	3867141
P70	538621	3867307
P71	538624	3867322

يحدد الجزء من غابة سحاري قبلي، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي

- ليندة حازم، ممثلة وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، نائبا للرئيس،
- ممثل عن المصلحة المتعاقدة،
- الزهرة فودي، زوجة بن جدة، ممثلة قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- عمر قدور، ممثل قطاع الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري،
- أحسن آيت موسى، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، عضوا،
- حليم أمالو، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للميزانية)، مستخلفا،
- دليلة خروف، ممثلة وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، عضوا،
- مبالية خرادوش، ممثل وزير المالية (المديرية العامة للمحاسبة)، مستخلفا،
- فاروق حمدواي، ممثل وزير التجارة، عضوا،
- عبد اللطيف الهواري، ممثل وزير التجارة، مستخلفا.
- يتولى مكتب الصفقات العمومية بمديرية إدارة الوسائل لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، الأمانة الدائمة للجنة القطاعية للصفقات.
- تلغى أحكام القرار المؤرخ في 10 رمضان عام 1437 الموافق 15 يونيو سنة 2016 والمتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

وزارة العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي

قرار مؤرخ في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017، يحدد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

إن وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،
- بمقتضى المرسوم التشريعي رقم 94-11 المؤرخ في 15 ذي الحجة عام 1414 الموافق 26 مايو سنة 1994 الذي يحدث التأمين عن البطالة لفائدة الأجراء الذين قد يفقدون عملهم بصفة لا إرادية لأسباب اقتصادية، المعدل والمتمم،

المادة 2 : تقع غابة الاستجمام، الجزء من غابة سن الباء الشرقي، التابعة للأملك الغابية الوطنية والمذكورة في المادة الأولى أعلاه، في إقليم بلدية الجلفة، وهي تمتد على مساحة 20 هكتارا و95 أرا و38 سنتيارا، ومحددة بالإحداثيات المذكورة أدناه :

الإحداثيات		النقطة
ع	س	
3834371	517216	P1
3834503	516532	P2
3833907	516444	P3

يحدد الجزء من غابة سن الباء الشرقي، لاستغلاله كغابة استجمام طبقا للمخطط الملحق بأصل هذا القرار.

المادة 3 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 7 شوال عام 1438 الموافق أول يوليو سنة 2017.

عبد القادر بوعزقي



قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يتضمن تعيين أعضاء اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري.

بموجب قرار مؤرخ في 24 شوال عام 1438 الموافق 18 يوليو سنة 2017، يعين الأعضاء الآتية أسماؤهم، تطبيقا لأحكام المادة 187 من المرسوم الرئاسي رقم 15-247 المؤرخ في 2 ذي الحجة عام 1436 الموافق 16 سبتمبر سنة 2015 والمتضمن تنظيم الصفقات العمومية وتفويضات المرفق العام، في اللجنة القطاعية للصفقات لوزارة الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، لمدة ثلاث (3) سنوات :

- عبد القادر لعوطي، ممثل وزير الفلاحة والتنمية الريفية والصيد البحري، رئيسا،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 03-514 المؤرخ في 6 ذي القعدة عام 1424 الموافق 30 ديسمبر سنة 2003 والمتعلق بدعم إحداث النشاطات من طرف البطالين ذوي المشاريع البالغين ما بين ثلاثين (30) وخمسين (50) سنة، المعدل والمتمم،

- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 17-180 المؤرخ في 28 شعبان عام 1438 الموافق 25 مايو سنة 2017 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمتضمن القانون الأساسي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم، لا سيما المادة 6 منه،

- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 08-124 المؤرخ في 9 ربيع الثاني عام 1429 الموافق 15 أبريل سنة 2008 الذي يحدد صلاحيات وزير العمل والتشغيل والضمان الاجتماعي،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، المعدل والمتمم،

يقرر ما يأتي :

الفصل الأول

أحكام عامة

المادة الأولى : تطبقا لأحكام المادة 6 من المرسوم التنفيذي رقم 94-188 المؤرخ في 26 محرم عام 1415 الموافق 6 يوليو سنة 1994 والمذكور أعلاه، يهدف هذا القرار إلى تحديد التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة، الذي يدعى في صلب النص "الصندوق".

المادة 2 : تحت سلطة المدير العام الذي يساعده مدير عام مساعد ومديرون مركزيون يعينون بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ومستشارون من بينهم مستشار مكلف بالشؤون القانونية، يشمل تنظيم الصندوق هياكل مركزية وهياكل محلية.

وتوضع أيضا، تحت سلطة المدير العام :

- المفتشية العامة،

- مصلحة التدقيق،

- خلية لاستقبال المواطن والإصغاء الاجتماعي،

- خلية الإعلام والاتصال،

- مكتب الأمن الداخلي للمؤسسة.

يعين المستشارون بمقرر من المدير العام.

المادة 3 : تتولى المفتشية العامة التي يديرها مفتش عام، على الخصوص ما يأتي :

- إنجاز مهام التفتيش والمراقبة فيما يخص :

* تطبيق التشريع والتنظيم في مجال نشاط الصندوق،

* التسيير المالي والمحاسبي للصندوق.

- إعداد برنامج سنوي خاص بالتفتيش والمراقبة يتعلق بتنظيم هياكل الصندوق وسيرها،

- إنجاز عمليات المراقبة المقررة من طرف المدير العام،

- القيام بكل مهمة للتحقيق ضرورية تقتضيها وضعية خاصة،

- إعداد حصيلة سنوية حول مهام المراقبة والتفتيش،

- إعداد تقرير سنوي حول نشاطاتها.

يعين المفتش العام بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 4 : تتولى مصلحة التدقيق، على الخصوص ما يأتي :

- تحديد ووضع الأدوات التقنية والإعلامية الضرورية للتسيير ومرافقة مرتفقي الصندوق،

- إجراء التدقيق للهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق فيما يخص، لا سيما :

* التسيير المالي والمحاسبي،

* التنظيم والسير،

* مستويات المردودية والأداءات.

- اقتراح، في حالة خلل في السير، تدابير تصحيحية مناسبة، ومساعدة الهياكل المركزية والمحلية التابعة للصندوق في تطبيقها بعد الموافقة عليها.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة،

- المديرية الفرعية للمنازعات.

المادة 9 : تتولى مديرية ترقية التشغيل على

الخصوص، ما يأتي :

- تسيير وتنشيط وتنسيق نشاطات مرافقة خلق

النشاطات وإعادة الإدماج،

- ضمان مرافقة البطالين ذوي المشاريع خلال

مرحلة خلق نشاطهم وفي مرحلة الاستغلال،

- تطوير ووضع حيز التنفيذ الوسائل والموارد

الضرورية من أجل المساهمة في الحفاظ على الشغل،

- مباشرة كل أنواع الشراكة مع القطاعات الحاملة

للمشاريع قصد توجيه مشاريع إنشاء المؤسسات

المصغرة نحو النشاطات الجديدة والمساهمة في تطوير

النسيج الاقتصادي،

- تحديد ووضع، بالاتصال مع الهياكل المعنية،

الوسائل المادية والتقنية والإعلامية الضرورية لمساعدة

سير الهيئات العملية،

- اتخاذ كل التدابير والعمليات التي من شأنها

تشجيع خلق وترقية التشغيل.

وتضم مديريتين (2) فرعيتين :

- المديرية الفرعية لدعم النشاطات،

- المديرية الفرعية لنشاطات ترقية التشغيل

والشراكة.

المادة 10 : تتولى مديرية الموارد البشرية

والوسائل على الخصوص، ما يأتي :

- إعداد وتنفيذ سياسة التوظيف وتكوين الموارد

البشرية للصندوق، بالنظر إلى أهدافه الاستراتيجية،

- ضمان التسيير التقديري للكفاءات والمسارات

المهنية لمستخدمي الصندوق،

- تطبيق إجراءات إبرام الصفقات للصندوق طبقا

للتنظيم المعمول به،

- تنسيق ومتابعة إنجاز وتسيير استثمارات

الصندوق،

- ضبط الاحتياجات فيما يخص التجهيزات

والأدوات والأثاث الخاص بسير الصندوق، وضمان

اقتنائها وتسييرها طبقا للتنظيم المعمول به،

المادة 5 : تتولى خلية استقبال المواطن والإصغاء

الاجتماعي على الخصوص، ما يأتي :

- الاستقبال والإصغاء والتوجيه ومرافقة

المواطنين ومرتفقي الصندوق، وكذا التكفل بالعرائض

والطلبات،

- إعداد حصائل دورية للنشاط،

- اقتراح التدابير المناسبة لتحسين نوعية

الخدمات المستحقة لمرتفقي الصندوق.

المادة 6 : تتولى خلية الإعلام والاتصال على

الخصوص، ما يأتي :

- المساهمة في إعداد برامج الإعلام الداخلي

والخارجي للصندوق،

- تصميم وإعداد الدعائم الإعلامية والاتصال،

- تنفيذ أنشطة الإعلام والاتصال للصندوق

ومتابعتها وتقييمها.

الفصل الثاني

الهياكل المركزية

المادة 7 : تشمل الهياكل المركزية للصندوق

ما يأتي :

- مديرية أداءات التأمين عن البطالة،

- مديرية ترقية التشغيل،

- مديرية الموارد البشرية والوسائل،

- مديرية المالية والمحاسبة،

- مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام.

المادة 8 : تتولى مديرية أداءات التأمين عن

البطالة على الخصوص، ما يأتي :

- ضمان تنظيم وتنسيق ومراقبة العمليات

المرتبطة بأداءات التأمين عن البطالة وتحسين قابلية

التشغيل والمساعدة من أجل إعادة تأهيل طالبي العمل

من خلال التكوين والتمهين،

- وضع آليات متابعة المزايا المنوحة من طرف

الصندوق،

- السهر على التكفل بالمنازعات المرتبطة بنشاط

الصندوق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

- القيام بدراسات تطوير حلول الإعلام الآلي المدمجة وشبكات الصندوق،
- إدارة شبكة الإعلام الآلي وكذا المصالح الإلكترونية الموضوعة تحت تصرف المستعملين الداخليين ومرتفقي الصندوق،
- ضمان أمن الإعلام الآلي للصندوق،
- إنجاز الدراسات والتحليل النوعية والكمية المرتبطة بنشاطات الصندوق،
- إنجاز الدراسات الاكتوارية المتعلقة بالأخطار المتكفل بها من طرف الصندوق،
- المساهمة في الدراسات الاكتوارية القطاعية المطلوبة من طرف سلطة الوصاية،
- إعداد التقارير الدورية لتقييم نشاطات الصندوق.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية لأنظمة الإعلام،
- المديرية الفرعية لأنظمة استغلال الإعلام الآلي والشبكات،
- المديرية الفرعية للدراسات الاكتوارية.

الفصل الثالث

الهيكل المحلي

المادة 13 : تضم الهياكل المحلية للصندوق :

- الوكالات الجهوية وعددها خمس (5)،
- الوكالات الولائية،
- فروع الوكالات الولائية.

المادة 14 : يدير الوكالات الجهوية المذكورة في المادة 13 أعلاه، مدير جهوي يعين بموجب قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي، ويساعده مكلفان بالدراسات (2).

تتولى الوكالات الجهوية على الخصوص، تنسيق وتقييم نشاطات الوكالات الولائية وإرسال التقارير المتعلقة بها إلى المدير العام.

يحدد الاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية والوكالات الولائية الملحقة بها طبقا للملحق الأول المرفق بهذا القرار.

- إعداد جرد لأموال ومنقولات وعقارات الصندوق وتعيينها،
- ضمان صيانة أملاك ومنقولات وعقارات الصندوق والحفاظ عليها،
- ضمان تسيير والمحافظة على التوثيق وأرشيف الصندوق.
- وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والتكوين،
- المديرية الفرعية للوسائل والأملاك،
- المديرية الفرعية للتوثيق والأرشيف.

المادة 11 : تتولى مديرية المالية والمحاسبة، تحت مسؤولية العون المكلف بالعمليات المالية، على الخصوص، ما يأتي :

- تسيير وتنشيط وتنسيق الهياكل المكلفة بالنشاط المالي والمحاسبي للصندوق طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- إعداد مشروع الميزانية التقديرية للصندوق، وضمان متابعته وتنفيذه بعد الموافقة عليه طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،
- تسيير الموارد المالية طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما،

- تصور وتطوير وتطبيق نظام الإعلام المدمج للمحاسبة المالية للصندوق، ووضع أدوات المراقبة الداخلية لحسابات الصندوق،

- إعداد الحصائل المحاسبية للصندوق، وعرضها على محافظ الحسابات للتصديق عليها طبقا للتشريع والتنظيم المعمول بهما.

وتضم ثلاث (3) مديريات فرعية :

- المديرية الفرعية للميزانية،
- المديرية الفرعية للمحاسبة،
- المديرية الفرعية لمراقبة العمليات المالية.

المادة 12 : تتولى مديرية الدراسات وأنظمة الإعلام على الخصوص، ما يأتي :

- تنشيط ومراقبة ومتابعة كل الأشغال المتعلقة بالدراسات والتصميم ووضع أنظمة إعلام الصندوق،

- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الإعلام الآلي،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 21 : تضم الوكالة الولائية من الصنف

الثالث :

- مصلحة أداءات التأمين عن البطالة وترقية التشغيل،
- مصلحة الموارد البشرية والوسائل،
- مصلحة المالية والمحاسبة،
- مصلحة الإعلام الآلي،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 22 : يتولى فرع الوكالة الولائية كل المهام

المتعلقة بأداءات الصندوق وترقية التشغيل وكذا مهام إعلام مرتفقية.

يسير الفرع من طرف رئيس فرع يعين بمقرر من المدير العام.

المادة 23 : تنشأ فروع الوكالات الولائية بمقرر من

المدير العام، بناء على اقتراح من مدير الوكالة الولائية على مستوى الدائرة أو عدة دوائر أو بلديات عندما يقتضي نشاط الصندوق ذلك.

المادة 24 : تستمر الوكالات الجهوية للصندوق

الوطني للتأمين عن البطالة في ممارسة المهام المسندة إليها بموجب القرار المؤرخ في 25 ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمذكور أعلاه، إلى غاية تنصيب الوكالات الجهوية والولائية المنصوص عليها في هذا القرار.

المادة 25 : تلغى أحكام القرار المؤرخ في 25

ذي الحجة عام 1416 الموافق 13 مايو سنة 1996 والمتضمن التنظيم الداخلي للصندوق الوطني للتأمين عن البطالة.

المادة 26 : ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 3 رمضان عام 1438 الموافق 29 مايو سنة 2017.

مراد زمالي

المادة 15 : تتولى الوكالات الولائية تنظيم

وتنسيق ومراقبة النشاطات المرتبطة بأداءات التأمين عن البطالة وخلق النشاطات وترقية التشغيل.

المادة 16 : يدير الوكالة الولائية مدير يعين بموجب

قرار من الوزير المكلف بالضمان الاجتماعي.

المادة 17 : تصنف الوكالات الولائية في ثلاثة (3)

أصناف على أساس المعايير الآتية :

- مبلغ اشتراكات التأمين عن البطالة المحصل،
- عدد ملفات التأمين عن البطالة المسيرة،
- عدد ملفات المؤسسات المصغرة المعالجة،
- نفقات الأداءات وتمويل المؤسسات المصغرة.

يحدد تصنيف الوكالات الولائية حسب المعايير

المنصوص عليها أعلاه، طبقا للملحق الثاني المرفق بهذا القرار.

المادة 18 : تنظم الوكالات الولائية كما يأتي :

- الوكالة الولائية من الصنف الأول، وتضم خمس (5) مديريات فرعية وخلية واحدة (1)،

- الوكالة الولائية من الصنف الثاني، وتضم مديرية فرعية واحدة (1) وثلاث (3) مصالح وخلية واحدة (1)،

- الوكالة الولائية من الصنف الثالث، وتضم أربع (4) مصالح وخلية واحدة (1).

المادة 19 : تضم الوكالة الولائية من الصنف الأول :

- المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة،
- المديرية الفرعية لترقية التشغيل،
- المديرية الفرعية للموارد البشرية والوسائل،
- المديرية الفرعية للمالية والمحاسبة،
- المديرية الفرعية للدراسات وأنظمة الإعلام،
- خلية الاستقبال والإصغاء وتوجيه المواطن.

المادة 20 : تضم الوكالة الولائية من الصنف

الثاني :

- المديرية الفرعية لأداءات التأمين عن البطالة وترقية التشغيل،

- مصلحة الموارد البشرية والوسائل،

الملحق الأول

المقر والاختصاص الإقليمي للوكالات الجهوية

الاختصاص الإقليمي	مقر الوكالات الجهوية
الجزائر البلدية المدية تيزابزة تيزي وزو بومرداس البويرة عين الدفلى الجلفة بجاية برج بوعريريج	الوكالة الجهوية وسط - الجزائر
وهران مستغانم معسكر تلمسان عين تموشنت سيدي بلعباس تيارت سعيدة غليزان الشلف تيسمسيلت	الوكالة الجهوية غرب - وهران
بشار أدرار النعامة تندوف البيض تميمون (ولاية منتدبة) برج باجي مختار (ولاية منتدبة) بني عباس (ولاية منتدبة)	الوكالة الجهوية جنوب غرب - بشار

الملحق الأول (تابع)

الاختصاص الإقليمي	مقر الوكالات الجهوية
ورقلة الوادي إيليزي تامنغست الأغواط غرداية بسكرة أولاد جلال (ولاية منتدبة) عين صالح (ولاية منتدبة) عين قزام (ولاية منتدبة) تقرت (ولاية منتدبة) جانت (ولاية منتدبة) المغير (ولاية منتدبة) المنيعة (ولاية منتدبة)	الوكالة الجهوية جنوب شرق - ورقلة
قسنطينة ميلة سطيف جيجل باتنة خنشلة أم البواقي تبسة المسيلة عنابة الطارف قالمة سوق أهراس سكيكدة	الوكالة الجهوية شرق - قسنطينة

الملحق الثاني
تصنيف الوكالات الولائية

الوكالة الولائية	الفئة
الجزائر	الصف الأول
وهران	
تيزي وزو	
سطيف	
عنابة	
تلمسان	
قسنطينة	
الشلف	
البليدة	
بجاية	
بومرداس	
باتنة	
تيزازة	
معسكر	
بسكرة	
تيارت	
سكيكدة	
المدية	
سيدي بلعباس	
أم البواقي	
مستغانم	
البويرة	
برج بوعرييج	
ورقلة	
تبسة	

الملحق الثاني (تابع)

الوكالة الولائية	الفئة
جيجل	الصنف الثاني (تابع)
عين الدفلى	
قالة	
المسيلة	
ميلة	
غليزان	
الطارف	
الوادي	
عين تموشنت	
خنشلة	
سوق أهراس	
الجلفة	
سعيدة	
بشار	
الأغواط	
تسيمسيلت	
أدرار	
غرداية	
البيض	
النعامة	
إيليزي	
تامنغست	
تندوف	

إعلانات وبلانات

بنك الجزائر

الوضعية الشهرية في 31 يوليو سنة 2017

المبالغ (دج)	الأصول :
1.143.112.486,06	- الذهب
1.061.272.145.985,88	- أموال بالعملة الصعبة
137.114.038.625,32	- حقوق السحب الخاصة
417.634.450,44	- الاتفاقات الدولية للدفع
10.368.543.100.681,39	- المساهمات وتوظيف الأموال
322.509.954.492,14	- الاكتتاب في الهيئات المالية المتعددة الأطراف والجهوية
0,00	- الديون المترتبة على الدولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
0,00	- الديون المترتبة على الخزينة العمومية (المادة 172 من قانون المالية لسنة 1993)
280.000.000.000,00	- الحساب الجاري المدين للخزينة العمومية (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
1.713.705.719,49	- حسابات الصكوك البريدية
0,00	- السندات المعاد خصمها :
0,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
376.651.900.000,00	- الأمانات (* *) :
376.651.900.000,00	* العمومية
0,00	* الخاصة
0,00	- تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	- حسابات للتحويل
8.753.285.896,75	- أصول ثابتة صافية
82.616.913.526,19	- بنود أخرى للأصول
12.640.735.791.863,66	المجموع

المجموع	الخصوم :
4.804.356.899.517,89	- الأوراق والقطع النقدية المتداولة
266.517.553.742,91	- الالتزامات الخارجية
1.536.396.531,44	- الاتفاقات الدولية للدفع
179.640.301.811,30	- مقابل التخصيصات لحقوق السحب الخاصة
380.544.408.208,42	- الحساب الجاري الدائن للخزينة العمومية
772.503.580.019,53	- حسابات البنوك والمؤسسات المالية
0,00	- استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	- الرأسمال
485.996.281.432,80	- الاحتياطات
1.500.000.000.000,00	- مؤونات
3.749.640.370.599,37	- بنود أخرى للخصوم
12.640.735.791.863,66	المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع
(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة

الوضعية الشهرية في 31 غشت سنة 2017

المبالغ (دج)

الأصول :

1.143.112.486,06	الذَّهَب
961.436.897.178,25	أموال بالعملة الصَّعبة
140.740.351.793,95	حقوق السَّحب الخاصَّة
427.008.738,83	الاتِّفاقات الدَّولية للدَّفع
10.456.518.799.009,63	المساهمات وتوظيف الأموال
322.509.954.492,14	الاكتتاب في الهيئات الماليَّة المتعدِّدة الأطراف والجهويَّة
0,00	الديون المترتبة على الدَّولة (القانون رقم 62-156 المؤرخ في 31 / 12 / 1962)
0,00	الديون المترتبة على الخزينة العموميَّة (المادة 172 من قانون الماليَّة لسنة 1993)
0,00	الحساب الجاري المدين للخزينة العموميَّة (المادة 46 من الأمر رقم 03-11 المؤرخ في 26 / 8 / 2003)
2.202.401.308,24	حسابات الصَّكوك البريديَّة
0,00	السَّنَدات المعاد خصمها :
0,00	* العموميَّة
0,00	* الخاصَّة
541.219.160.245,86	الأمانات (*):
541.219.160.245,86	* العموميَّة
0,00	* الخاصَّة
0,00	تسبيقات واعتمادات في الحسابات الجارية
0,00	حسابات للتَّحصيل
8.865.543.000,63	أصول ثابتة صافية
73.693.080.821,69	بنود أخرى للأصول

12.508.756.309.075,28

المجموع

الخصوم :

4.898.482.875.778,39	الأوراق والقطع النَّقدية المتداولة
271.322.942.970,53	الالتزامات الخارجيَّة
1.698.640.756,01	الاتِّفاقات الدَّولية للدَّفع
179.640.301.811,30	مقابل التخصيصات لحقوق السَّحب الخاصَّة
51.090.629.901,63	الحساب الجاري الدائن للخزينة العموميَّة
617.546.955.006,97	حسابات البنوك والمؤسَّسات الماليَّة
0,00	استعادة السيولة (*)
500.000.000.000,00	الرَّاسمال
485.996.281.432,80	الاحتياطيات
1.500.000.000.000,00	مؤونات
4.002.977.681.417,65	بنود أخرى للخصوم

12.508.756.309.075,28

المجموع

(*) يحتوي تسهيلات الودائع

(**) يحتوي عمليات السوق المفتوحة